

فلا زاد ان ١٠ كجيم
وهو بجنتي **قوله** واما المراد الدوام ابي
ان المراد هو الدوام التجدي العرفي فان
نوع التماز بعد دايما بحسب العرف وان انقطع
في بعض الارقات ولكن تقول بطلان كل
مخصص بعد وجود مثله فلا ينقطع النين
اصلا **قوله** بل بلي خروج عن الانتفاع
به اي المقصود منه فلا يرد ان ما لا يعنى
بدي على وجود المصانع وي من اعظم
المنافع **قوله** الشرك بالله تعالى ان
اريد به مطلق الكفر فالسحر مندوح فيه
لكفر بالانفاق والاصناف الكفر في جمل
قوله

قوله انما اسمان اضافيات مخالفة
قوله تعالى ان يحببوا الكبار بما تهنون
عنه تكف عنكم سيئاته والوجه ما سبق
من ان المراد بالكبار جنات الكفر
قوله بطريق الاخلال اي على وجه يفهم
عده حلا لان الكبرة على هذا الوجه
علامة عدم التصديق القلبي **قوله** لما اجم
عليه السلف لا يقال للاجماع مع مخالفة
بحسب لانا نقول لانفاق كفر مفرق فيسب
المراد هو الاجماع المتقدم عليه وهو فظ
والامحالفه بحسن **قوله** ويحدث واراد
قوله